المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 March 2025
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية*

أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتصلة بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد جرت معالجة المعلومات في إطار إجراءات المتابعة المنشأة بمقتضى المادة 9 من البروتوكول الاختياري والمادة 21 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

ثانياً- البلاغات

هيرناندير كورتيس وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/72/D/26/2018)

تاريخ اعتماد الآراء:	10 تشرين الأول/أكتوبر 2022
الموضوع:	تلقى صاحبا البلاغ أمراً بالإخلاء لأنهما كانا يشغلان عقاراً مملوكاً لمصرف دون سند قانوني. وقد سبق أن رُفض طلب الحصول على سكن عام الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى منطقة مدريد على أساس أن الأشخاص الذين يشغلون سكناً دون سند قانوني لا يحق لهم تقديم طلب حصول على سكن بموجب التشريعات السارية في منطقة الحكم الذاتي تلك. ورأى صاحبا البلاغ أن إخلاءهما وابنتيهما، الذي تم تعليقه لاحقاً، يرقى إلى مستوى انتهاك للمادة 11(1) من العهد، لأن السلطات القضائية أمرت به دون أن توفر لهما سكناً بديلاً ودون أن تأخذ في الاعتبار حالة العوز التي يعيشانها أو ما سيخلفه الإخلاء من أثر على حقوقهما. ورأى صاحبا البلاغ أيضاً أن حقهما في سكن لائق قد يُنتهك إذا طُردا دون توفير سكن بديل لهما.
المادة المنتهكة:	المادة 11(1) من العهد

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 شباط/فبراير 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

1- توصيات اللجنة بشأن صاحبي البلاغ وابنتيهما

2- الدولة الطرف ملزمة بتوفير جبر فعال لصاحبي البلاغ وابنتيهما، بالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إن لم يكن لديهم مسكن لائق حالياً أن تعيد تقييم حالة احتياجهم ومستوى أولويتهم في قائمة الانتظار، مع مراعاة تاريخ تقديمهم طلب المسكن لدى دوائر منطقة مدريد بهدف توفير سكن اجتماعي لهم أو اتخاذ تدبير آخر يمكّنهم من العيش في سكن لائق، وفق المعايير الواردة في هذه الآراء؛

(ب) إعطاء صاحبي البلاغ وابنتيهما تعويضاً مالياً عن الانتهاكات التي تعرضوا لها؛

(ج) تعويض صاحبي البلاغ عن التكاليف القانونية التي تكبداها بشكل معقول نتيجة تقديم هذا البلاغ على الصعيدين المحلي والدولي.

2- التوصيات العامة للجنة

3- الدولة الطرف ملزمة بما يلي:

(أ) ضمان أن يسمح الإطار القانوني للأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بالإخلاء قد يُعرضهم لخطر العوز أو يشكل انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب العهد، بمن فيهم من يشغلون مسكناً من دون سند قانوني، بالطعن في هذا القرار أمام السلطات القضائية أو سلطة أخرى محايدة ومستقلة تتمتع بصلاحية الأمر بوقف الانتهاك وتوفير سبيل انتصاف فعال، كي تنظر هذه السلطات في مدى تناسب تدبير الإخلاء في ضوء معيار تقييد الحقوق المعترف بها في العهد في إطار المادة 4؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة الاستبعاد التلقائي من قوائم مقدمي طلبات السكن لجميع الأشخاص الذين يشغلون عقاراً دون سند قانوني بسبب وجودهم في حالة الضرورة، بغية المساواة بين جميع الأشخاص في فرص الاستفادة من مجموعة المساكن الاجتماعية، بإزالة أي شرط غير معقول قد يستبعد الأشخاص المعرضين لخطر العوز؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تنفيذ عمليات إخلاء الأشخاص الذين لا يملكون وسيلة للحصول على سكن بديل إلا بعد التشاور الحقيقي مع الأشخاص المعنيين[1]، وبعد أن تتخذ الدولة جميع الخطوات الضرورية، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان حصول الأشخاص المطرودين على مساكن بديلة، لا سيما في الحالات التي تمس الأسر وكبار السن والأطفال و/أو الأشخاص الآخرين الذين يعانون أوضاعاً هشة؛

(د) وضع وتنفيذ خطة واسعة النطاق وشاملة، بالتنسيق مع مناطق الحكم الذاتي، وفي نطاق أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لضمان إعمال حق الأشخاص منخفضي الدخل في الحصول على سكن لائق، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 4(1991)[2]. وينبغي أن يشار في هذه الخطة إلى الموارد التي ستسخّر والمؤشرات التي ستتخذ لكفالة حق هؤلاء الأشخاص في المسكن، وكذلك الأطر الزمنية لتنفيذها والمعايير التي ستستخدم لتحديد ما إذا كان الهدف قد حُقق على نحو معقول.

(1) *بن جازية وبليلي ضد إسبانيا* (E/C.12/61/D/5/2015)، الفقرة 21(ج).

(2) انظر أيضاً E/C.12/ESP/CO/6، الفقرة 36.

3- معلومات مقدمة من الدولة الطرف

4- قدمت الدولة الطرف ردها على توصيات اللجنة من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2023.

5- وفيما يتعلق بالتوصية الأولى المتعلقة بصاحبي البلاغ وابنتيهما، تشير الدولة الطرف إلى تقرير ورد من خدمات الشؤون الاجتماعية التابعة لمجلس مدينة مدريد يشير إلى أن الأسرة قدمت طلباً للحصول على سكن إلى الشركة البلدية للإسكان والأراضي التابعة لمجلس بلدية مدينة مدريد في عام 2015 وأُدرجت في القائمة في عام 2020 بصفة "احتياطي ثانٍ" لكنها لم تحصل على سكن بعد. وتفيد الدولة الطرف بأن الأسرة لم تحصل على سكن في أي من قرع الإسكان التي أجريت في عام 2023، ولم تُدرَج بصفة احتياطي أول، وأنها لا تزال مدرجة حالياً في القوائم بصفة طالبة سكن عام في الفئة العامة وفي فئة الأسر الكبيرة وستشارك في القرعة القادمة. وتضيف أنه تم قبول طلبهما باعتباره قادماً من أسرة ضعيفة تشغل مسكناً. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تقرير ورد من منطقة مدريد يشير إلى أن آخر طلب سكن عام قدمه صاحبا البلاغ كان في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وهو معلق حالياً لأن صاحبي البلاغ لم يقدما الوثائق المطلوبة اللازمة لاستكمال ملفهما[3]. وتفيد الدولة الطرف بأنه لا يوجد قيدٌ يفيد بأن صاحبي البلاغ قد قدما طلباً للحصول على سكن إلى منطقة مدريد على أساس الضرورة الملحة أو حالة الطوارئ الاجتماعية، وبالتالي لا يوجد حالياً أي إجراء جارٍ لمنحهما سكناً عاماً.

6- وفيما يتعلق بالتوصيات العامة، تفيد الدولة الطرف بأنه يتم تغطية الاحتياجات الأساسية لصاحبي البلاغ وابنتيهما من خلال قسائم اجتماعية مخصصة لخدمات الكهرباء والتدفئة والمياه. وتشير الدولة الطرف إلى أن المرسوم الملكي بقانون رقم 2022/20 مدد حظر قطع إمدادات الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه عن المستهلكين الضعفاء أو المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويحد المرسوم الملكي بقانون نفسه من مدى إمكانية إدخال تعديلات لاحقة على الإيجارات المنصوص عليها في عقود الإيجار. وتضيف الدولة الطرف أن قانون الحق في السكن (رقم 2023/12) دخل حيز النفاذ في 26 أيار/مايو 2023. ومن الأحكام التي عدّلها القانون المادة 441(5) من قانون الإجراءات المدنية التي تشترط الآن: (أ) أن يُبلَغ الشخص الذي يجري إخلاؤه في دعوى الإخلاء بأن بإمكانه الاتصال بالسلطات العامة المختصة في مجالات الإسكان، والمساعدة الاجتماعية، وتقييم حالات العوز الاجتماعي والإبلاغ عنها، والخدمات الفورية للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاجتماعي أو المعرضين لخطر التعرض له؛ و(ب) أنه يجب على المحكمة إبلاغ هذه السلطات العامة المختصة نفسها بوجود دعوى الإخلاء حتى تتمكن من تمحيص حالة ضعف الشخص وإخطار المحكمة في أقرب وقت ممكن في حال ما إذا كانت الأسرة المتضررة في حالة ضعف اقتصادي.

7- وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ وابنتيهما يمكنهم الاستفادة من إطار تنظيمي مستقر ينص على تدابير عديدة لتلبية احتياجات الأسرة، وأن السلطات بذلت قصارى جهودها وحشدت جميع الموارد المتاحة. وتدفع الدولة الطرف بأن قبول طلب الإسكان العام الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى الشركة البلدية للإسكان والأراضي يظهر أن طلبهما قد تم تقييمه بشكل إيجابي وأنهما قد مُنحا فرصاً متساوية في إمكانية الوصول إلى مجموعة المساكن العامة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنها تواصل العمل على توسيع نطاق بروتوكولات التعاون بين السلطات القضائية والخدمات الاجتماعية، وتعزيز

(3) تشير الدولة الطرف إلى المرسوم رقم 2016/52 المؤرخ 31 أيار/مايو 2016، الصادر عن مجلس حكومة منطقة مدريد، الذي ينص على إنشاء مجموعة مساكن اجتماعية طارئة وينظم إجراءات تخصيص المساكن من قبل وكالة السكن الاجتماعي.

التعاون بين جميع الإدارات المختصة. وفي الختام، ترى الدولة الطرف أنها نفذت توصيات اللجنة وتطلب إغلاق إجراءات متابعة الآراء.

4- تعليقات صاحبي البلاغ

8- في 20 أيار/مايو 2024، قدّم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف.

9- وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، يذكر صاحبا البلاغ أنهما لم يتمكنا من الحصول على سكن بديل ولم تُقدم لهما تسهيلات للحصول على هذا السكن. وأفادا بأنهما لا يزالان يقيمان في نفس العقار المملوك للمصرف الذي كانا يقيمان فيه والذي لم يتم إخلاؤهما منه بعد بسبب التعليق المؤقت لعمليات إخلاء الأشخاص في ظروفٍ هشة بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/11.

10- ويفيد صاحبا البلاغ بأنهما سعيا في عام 2022 إلى إدراجهما، بموجب التوصية العامة الثانية الواردة في آراء اللجنة، ضمن مقدمي طلبات الحصول على سكن عام. وعندما طلبت وكالة السكن الاجتماعي من صاحبي البلاغ تقديم ما يثبت أنهما يشغلان المسكن الذي يعيشان فيه بعقد إيجار قانوني، شرحا حالتهما وقدما نسخة من آراء اللجنة، مسلطَين الضوء على التوصية العامة الثانية. ومع ذلك، في 11 نيسان/أبريل 2023، أصدرت منطقة مدريد قراراً برفض طلب الإسكان العام الذي تقدم به صاحبا البلاغ، لأنهما لم يقدما ما يثبت أنهما يستأجران بشكل قانوني. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القرار لم يشر إلى آراء اللجنة التي قدماها. وفي 11 أيار/مايو 2023، قدم صاحبا البلاغ استئنافاً رفضته وكالة السكن الاجتماعي بقرار مؤرخ 16 حزيران/يونيه 2023. وفي ضوء هذا الرفض، قدم صاحبا البلاغ طعناً بموجب القانون الإداري إلى محكمة العدل العليا في مدريد، ولا يزال هذا الطعن قيد النظر.

11- ويدعي صاحبا البلاغ أنهم لم يتلقيا أي جبر للضرر وأن وضعهما السكني لم يتغير. وأمام استحالة تسوية وضعهما سواء من خلال السوق أو القطاع العام، يدعي صاحبا البلاغ أن انتهاك حقوقهما الذي سبق أن أكدته اللجنة في آرائها يتكرر حالياً.

12- وفيما يتعلق بالتوصية العامة الأولى، يجادل صاحبا البلاغ بأنه على الرغم من أن المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/11 يسمح بالتعليق المؤقت لبعض إجراءات الإخلاء ضد من يشغلون مساكن بدون سند قانوني في ظروف محددة للغاية، فإن هذا الإجراء لا يشمل مراجعة الإخلاء في ضوء العهد، ولا يوجد أي إجراء آخر ينص على ذلك. ولذلك يرى صاحبا البلاغ أن هذه التوصية العامة لم تُنفذ إلا جزئياً أو لم تُنفذ إلى حد كبير.

13- ويرى صاحبا البلاغ أن التوصية العامة الثانية قد تم تجاهلها، كما يتضح من الوضع الذي لا يزالان يعانيان منه. وفي هذا الصدد، يشير صاحبا البلاغ إلى أن حكم المرسوم رقم 2016/52 الصادر عن منطقة مدريد الذي ينص على وجوب استيفاء المتقدمين للحصول على سكن عام لشرط عدم شغل مسكن دون سند قانوني وافٍ لم يُلغَ أو يُعدل. ويجادل صاحبا البلاغ بأن التوصية العامة الثالثة لم تُنفذ كذلك، لأن عمليات الإخلاء لا تزال تحدث لأسباب مختلفة، ولم يتم توسيع مجموعة المساكن الطارئة، التي تتكون أساساً من السكن العام، للتعامل مع حالات الإخلاء دون سكن بديل، وذلك بالنظر إلى مستوى موارد الدولة الطرف.

14- أما فيما يتعلق بالتوصية العامة الرابعة، فعلى الرغم من أن صاحبي البلاغ يشيران إلى أن اعتماد قانون الحق في السكن تطور جدير بالترحيب، فإنهما يشيران إلى عدم وجود خطة لضمان إحراز تقدم قابل للقياس في توفير السكن اللائق والملائم لذوي الدخل المنخفض. ويؤكد صاحبا البلاغ أن خطط

الإسكان الحكومية لا تتضمن استعراضات أو مؤشرات للامتثال وأن مواردها تُستخدم أساسا لدعم الطبقة الوسطى، وغالباً ما تستبعد الأفراد الذين لم يتمكنوا منذ فترة طويلة من الوصول إلى سوق العقارات.

15- ويطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تدعو أمين المظالم وفريق المجتمع المدني المعني برصد الامتثال لآراء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهما قبل أن تتخذ اللجنة قراراً. ويطلبان أيضاً إلى اللجنة أن تبقي إجراء المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم خطة مستكملة لتنفيذ التوصيات الواردة في الآراء.

5- قرار اللجنة

16- تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ أفادا بأنهما لا يملكان حتى الآن سكناً لائقاً ولا يزالان يشغلان نفس العقار. وتحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من أن طلب الحصول على سكن عام الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى الشركة البلدية للإسكان والأراضي قد قُبل لكن صاحبي البلاغ لا يزالان في انتظار تخصيص سكن لهما ولم يُعتبرا مستوفيَين لأي من معايير الأولوية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن طلب الحصول على سكن عام المقدم إلى وكالة السكن الاجتماعي التابعة لمنطقة مدريد رُفض لأن صاحبي البلاغ لم يقدما ما يثبت أنهما يستأجران سكنهما الحالي بشكل قانوني، وهو شرط بموجب المرسوم رقم 2016/52 الصادر عن منطقة مدريد الذي ينظم تخصيص المساكن من قبل وكالة السكن الاجتماعي. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحبي البلاغ أنهما لم يستفيدا من أي تدابير جبر وأن استحالة تسوية وضعهما السكني قد ساهمت في إعادة إيذائهما.

17- وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف، بوصفها الجهة المسؤولة، ملزمة بأن تبادر بالاتصال بصاحبي البلاغ من أجل التشاور معهما بشأن أنسب طريقة لتنفيذ توصيات اللجنة بشأنهما، وهو أمر لم تقم به حتى الآن. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على صحة أن صاحبي البلاغ وابنتيهما لم يحصلوا حتى الآن على سكن لائق، ولم تجر الدولة الطرف تقييماً جديداً لحالة احتياجهم، ولم تدفع لهم أي تعويض عن الانتهاكات التي تعرّضوا لها ولم تسدد إليهم نفقاتهم القانونية. ولذلك، ترى اللجنة أنه لم تُتخذ بعدُ أي تدابير مُرضية لتنفيذ توصياتها المتعلقة بصاحبي البلاغ وابنتيهما. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، في غضون 60 يوماً من صدور هذا التقرير، بالاتصال بصاحبي البلاغ بغية تنفيذ التوصيات المتعلقة بهما الواردة في آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً.

18- وترحب اللجنة، فيما يتعلق بتوصياتها العامة، ببدء نفاذ قانون الحق في السكن والتعديلات اللاحقة المدخلة على قانون الإجراءات المدنية بهدف تيسير تقديم خدمات فورية للأشخاص المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي وبهدف النص على وجوب إخطار المحكمة إذا كان الأشخاص المعنيون يعيشون في حالة ضعف. وتحيط علماً أيضاً باعتماد المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/11 الذي ينص على التعليق المؤقت لعمليات إخلاء الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف الاقتصادي والاجتماعي بسبب أزمة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بما ادعاه صاحبا البلاغ من أن المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/11 لا يتضمن مراجعة أوامر الإخلاء في ضوء العهد وأنه لا يوجد إجراء يرمي إلى هذه المراجعة.

19- وفيما يتعلق بالتوصية العامة الثانية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تدحض ادعاء صاحبي البلاغ أن طلب السكن العام الذي قدماه إلى وكالة السكن الاجتماعي التابعة لمنطقة مدريد لم يُقبل لأنهما لم يتمكنا من إثبات أنهما يشغلان بسند قانوني السكنَ الذي يقيمان فيه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تدحض أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ الذي يزعم أنه لم يُلغَ الشرط المنصوص عليه في المرسوم رقم 2016/52 الصادر عن منطقة مدريد، الذي ينص على أن مقدمي طلبات الحصول على سكن عام

يجب ألا يكونوا شاغلي مساكن دون سند قانوني وافٍ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلق على أي تدابير متخذة فيما يتعلق بالتوصيتين العامتين الثالثة والرابعة للجنة.

20- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها جميع المعلومات الواردة، فهي ترى أنه لم تُتخذ تدابير كافية لتنفيذ توصياتها المتعلقة بصاحبي البلاغ وابنتيهما تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن صاحبي البلاغ وابنتيهما ما زالوا مستبعدين من إمكانية الحصول على سكن عام لأنهم يشغلون سكناً بدون سند قانوني، بدافع الضرورة، وذلك على الرغم من التوصية العامة للجنة التي تشير إلى أن الدولة الطرف ملزمة باعتماد التدابير اللازمة لوضع حد للممارسة المتمثلة في استبعاد جميع الأشخاص الذين يشغلون سكناً بدون سند قانوني، بسبب وجودهم في حالة ضرورة، تلقائياً من قوائم طالبي السكن، بحيث يتساوى جميع الأشخاص في إمكانية الوصول إلى مجموعة المساكن الاجتماعية وبحيث يُزال أي شرط غير معقول قد يؤدي إلى استبعاد الأشخاص المعرضين لخطر العوز. وترى اللجنة، فيما يتعلق بتوصياتها العامة، أنه اتُّخذت بعض الإجراءات الأولية، ولكن لا يزال يتعين اتخاذُ مزيد من الإجراءات لتنفيذها بالكامل وتقديمُ معلومات إضافية عن التدابير المتخذة. وتشير اللجنة صراحة إلى مضمون جميع التوصيات العامة الواردة في الفقرة 13 من آرائها وتحث الدولة الطرف على تنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن. وتقرر اللجنة مواصلة إجراءات متابعة هذا البلاغ وتدعو الدولةَ الطرفَ إلى تقديم معلومات محددة وكاملة عن التدابير المتخذة بشأن جميع توصياتها. وتطلب اللجنة موافاتَها بالمعلومات المطلوبة في غضون 90 يوماً من تاريخ إصدار هذا التقرير، وإطلاعَها بانتظام على ما يُحرز من تقدم في تنفيذ توصياتها. وتقرر اللجنة أيضاً أن تدعو أمين المظالم وفريق المجتمع المدني المعني برصد الامتثال لآراء اللجنة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، عن تنفيذ تدابير جبر الضرر العامة. وأخيراً، تقرر اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى حضور اجتماع لمتابعة الآراء.

غوميز - ليمون باردو ضد إسبانيا (E/C.12/67/D/52/2018)

تاريخ اعتماد الآراء:	5 آذار/مارس 2020
الموضوع:	تلقت صاحبة البلاغ أمراً بالإخلاء لأنها كانت تشغل عقاراً بدون سند قانوني. وترى صاحبة البلاغ أن أمر الإخلاء يرقى إلى انتهاك للمادة 11(1) من العهد، لأن الأمر لم يأخذ في الاعتبار حالتها الاجتماعية الاقتصادية أو عدم وجود مسكن بديل يناسب حالتها.
المادة المنتهكة:	المادة 11(1) من العهد

1- توصيات اللجنة بشأن صاحبة البلاغ

21- الدولة الطرف ملزمة بتوفير جبر فعال لصاحبة البلاغ، بالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تجري تشاوراً فعلياً مع صاحبة البلاغ لدراسة احتياجاتها من حيث السكن البديل المناسب، وأن توفر لها هذا السكن، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) أن تسدد التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدتها صاحبة البلاغ في تجهيز هذا البلاغ.

2- التوصيات العامة للجنة

22- الدولة الطرف ملزمة بما يلي:

(أ) ضمان أن يسمح الإطار المعياري للأشخاص الذين صدر أمر إخلاء بشأنهم والذين قد يتعرضون بالتالي لخطر العوز أو انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب العهد بالطعن في القرار أمام سلطة

قضائية أو سلطة محايدة ومستقلة أخرى تتمتع بسلطة الأمر بوقف الانتهاك وتوفير سبيل انتصاف فعال حتى تتمكن هذه السلطات من دراسة مدى تناسب التدبير في ضوء معايير تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد بموجب أحكام المادة 4؛

(ب) وضع بروتوكول للامتثال لطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة صادرة عن اللجنة وإبلاغ جميع السلطات المختصة بضرورة احترام هذه الطلبات من أجل ضمان سلامة الإجراء.

3- معلومات مقدمة من الدولة الطرف

23- قدمت الدولة الطرف ردها على توصيات اللجنة من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021.

24- وفيما يتعلق بالتوصية الأولى المتعلقة بصاحبة البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن آخر طلب قدمتها صاحبة البلاغ للحصول على سكن عام، بموجب إجراء حالات الضرورة الملحة، كان في 14 أيار/مايو 2018 ورُفض بموجب قرار مؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وتؤكد الدولة الطرف أنه تبين لدى النظر في طلب صاحبة البلاغ أن الملكية المشتركة الكاملة لسكن بنسبة 100 في المائة، كما يتضح من عقد البيع، كانت مسجلة باسم صاحبة البلاغ وزوجها السابق، مما أدى إلى عدم استيفائها للشرط المنصوص عليه في المادة 14(1)(د) من المرسوم رقم 2016/52 الصادر عن منطقة مدريد[4]. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ مسجلة في بلديتها وتقيم منذ 25 شباط/فبراير 2019 في سكن توفره لها جمعية منصة الأشخاص المتضررين من الرهون العقارية (*Plataforma de Afectados por la Hipoteca*).

25- وتعرب الدولة الطرف عن عدم اتفاقها مع التوصية الثانية المتعلقة بصاحبة البلاغ. وترى الدولة الطرف أن قبول النظر في طلب الحصول على سكن عام المقدم من صاحبة البلاغ، بعد دراسة ظروفها الخاصة وباتباع إجراء يتسق مع المتطلبات الواجبة النفاذ قانوناً لضمان مبدأ المساواة بين جميع مقدمي الطلبات، كافٍ للامتثال، بقدر ما هو معقول، للتوصيات المحددة الواردة في آراء اللجنة.

26- وفيما يتعلق بالتوصيات العامة، تشير الدولة الطرف إلى سلسلة تدابير الإسكان المعتمدة للتخفيف من أثر أزمة جائحة كوفيد-19. وتسلط الضوء على المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/6، الذي يعزز حماية الأشخاص المعرضين لخطر حبس الرهن العقاري من خلال تعليق عمليات الإخلاء عند عدم سداد الرهون العقارية في حالة المدينين الضعفاء. وفرض المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/8 وقف سداد ديون الرهن العقاري المستحقة على مكان الإقامة الرئيسي في حالة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الوفاء بمدفوعاتهم نتيجة للأزمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المرسوم الملكي بقانون رقم 2020/11 قد اعتُمد لمعالجة الحالات التي يواجه فيها الأشخاص صعوبة في دفع إيجار مكان إقامتهم الرئيسي.

27- وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المرسوم الملكي رقم 2018/106 بشأن خطة الدولة للإسكان للفترة 2018-2021 ينص على أن الخطة ستُدار وتُنفذ من خلال إبرام اتفاقات مع مناطق الحكم الذاتي، وقد وُقعت تلك الاتفاقات في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2018. وتشير الدولة الطرف إلى أن الخطة تشمل برنامجاً جديداً لإعانة الإيجار وتستعيض عن برنامج مساعدة الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم من مكان إقامتهم الرئيسي ببرنامج جديد لمساعدة ضحايا العنف الجنساني، والأشخاص الذين يتم إخلاؤهم من مكان

(4) تنص المادة 14(1)(د) من المرسوم رقم 2016/52 المؤرخ 31 أيار/مايو 2016، الصادر عن مجلس حكومة المنطقة، الذي ينشئ المساكن الاجتماعية الطارئة وينظم تخصيص المساكن من قبل وكالة السكن الاجتماعي في منطقة مدريد، على أن من شروط الحصول على المساكن المملوكة ملكية عامة ألا يكون لمقدم الطلب أو أي فرد من أفراد أسرته ملكيةٌ كاملة لسكن آخر في أي مكان في الإقليم الوطني أو حقّ عيني في استخدامه أو التمتع به.

إقامتهم الرئيسي، والأشخاص المشردين وغيرهم من الأشخاص الضعفاء بشكل خاص. وتعدل الخطة أيضاً برنامج تطوير مجموعة مساكن الإيجار. ويسمح الأمر رقم TMA/336/2020، الصادر عن وزارة النقل والتنقل والتخطيط الحضري، لمناطق الحكم الذاتي بأن تستخدم الأموال المقدمة في إطار اتفاقات التعاون، المبرمة لتنفيذ خطة الدولة للإسكان، في منح إعانات إيجار تصل إلى 900 يورو شهرياً لمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز منح هذه الإعانات بشكل مباشر، وهو ما يعني أن لدى الإدارات الإقليمية سلطة تقديرية تمكنها من تحديد معايير ضعف تتجاوز تلك التي تحددها أنظمة الدولة. وقد نص الأمر أيضاً على جواز الجمع بين إعانة الإيجار هذه وإعانات الإيجار الأخرى التي يتلقاها المستأجر، شريطة ألا يتجاوز مجموعها نسبة 100 في المائة من الإيجار، ومدَّد الموعدَ النهائي لتقديم طلبات الحصول على هذه الإعانات. وتؤكد الدولة الطرف أنها عهدت بإدارة الخطة إلى مناطق الحكم الذاتي لكي تصل الإعانات إلى الأشخاص المعنيين بسرعة أكبر. وفيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة للخطة، تشير الدولة الطرف إلى أن مناطق الحكم الذاتي زُودت بمبلغ 446 مليون يورو لتنفيذ برامج تقديم الإعانات في إطار خطة الدولة للإسكان للفترة 2018-2021.

28- وتشير الدولة الطرف إلى أن وزارة النقل والتنقل والتخطيط الحضري تشجع المبادرات الرامية إلى زيادة مجموعة المساكن الاجتماعية أو مجموعة مساكن الإيجار الميسورة التكلفة. وأفادت الدولة الطرف بأنها تعمل على وضع قانون بشأن الحق في السكن.

29- وترى الدولة الطرف أنها نفذت توصيات اللجنة وتطلب الإغلاق النهائي للإجراء المتعلق بالبلاغ.

4- قرار اللجنة

30- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أُحيلت تعليقات المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ عن طريق الأمانة، وأُمهلت حتى 14 كانون الأول/ديسمبر 2021 لتقديم ردها. وفي 21 تموز/يوليه 2022، أُرسلت رسالة تذكيرية إلى صاحبة البلاغ عن طريق الأمانة العامة وردت فيها أنه في حال عدم ورود رد منها، قد تعتبر اللجنة أنها فقدت الاهتمام في متابعة التوصيات الواردة في الآراء وقد تقرر اللجنة وقف متابعتها لها.

31- وتحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ تعيش منذ عام 2019 في مسكن توفره لها جمعية منصة الأشخاص المتضررين من الرهون العقارية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اعتمدت تدابير إسكان للتخفيف من آثار أزمة جائحة كوفيد-19، منها المراسيم الملكية بقانون رقم 2020/6 ورقم 2020/8 ورقم 2020/11 والمرسوم الملكي بقانون رقم 2018/106. ويحدد المرسوم الملكي الأنظمة التي تخضع لها خطة الدولة للإسكان للفترة 2018-2021. وتلاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن الخطة تتضمن برنامجاً جديداً لإعانة الإيجار وتستعيض عن برنامج مساعدة الأشخاص الذين يجري إخلاؤهم من مكان إقامتهم الرئيسي ببرنامج جديد لمساعدة ضحايا العنف الجنساني، والأشخاص الذين يجري إخلاؤهم من مكان إقامتهم الرئيسي، والأشخاص المشردين، وغيرهم من الأشخاص الضعفاء بشكل خاص.

32- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف هي الوحيدة التي قدمت معلومات متابعة، فإن اللجنة ستولي الاعتبار الواجب لهذه المعلومات. وبالتالي، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت بعض الإجراءات المرضية فيما يتعلق بتوصيات اللجنة المتعلقة بصاحبة البلاغ. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعويض إلى صاحبة البلاغ. وفي ضوء ما تقدم، وفي ظل غياب تعليقات من صاحبة البلاغ، تقرر اللجنة إغلاق إجراء المتابعة فيما يتعلق بالتدابير الفردية. وفيما يتعلق بالتدابير العامة، تقرر اللجنة مواصلة إجراء المتابعة ودعوة الدولة الطرف إلى حضور اجتماع.

ناصر وآخرون ضد إسبانيا (E/C.12/71/D/127/2019)	
تاريخ اعتماد الآراء:	28 شباط/فبراير 2022
الموضوع:	طُردت صاحبة البلاغ وبنتا أختها التوأمان مريم الناصري وفاطمة الزهراء الناصري والقاصر أ. ن. (ابن صديقة صاحبة البلاغ) من مسكن كانوا يعيشون فيه دون سند قانوني، حيث تم إنهاء عقد الإيجار عندما تم الحجز على العقار. وطلبت صاحبة البلاغ وقف الإخلاء عدة مرات قبل أن يتم الإخلاء في نهاية المطاف. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت صاحبة البلاغ العديد من طلبات المساعدة إلى الخدمات الاجتماعية، منها طلبات الحصول على سكن اجتماعي. وبعد الإخلاء، عرضت الدولة الطرف على صاحبة البلاغ فرصتين للحصول على سكن بديل رفضتهما صاحبة البلاغ. وعادت بنتا أخت صاحبة البلاغ إلى نفس المسكن الذي طُردتا منه، وشغلتاه دون سند قانوني، في حين أن صاحبة البلاغ والقاصر الذي تعوله لم يكن لهما مسكن ثابت. واعتبرت صاحبة البلاغ أن طردها من المسكن الذي كانت تشغله يرقى إلى انتهاك لحقها وحق الأطفال الذين تعولهم في السكن اللائق، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 11 من العهد، إذ تم طردهم دون مراعاة عدم وجود مسكن بديل لهم أو عواقب أمر الإخلاء.
المادة المنتهكة:	المادة 11(1) من العهد

1- توصيات اللجنة بشأن صاحبة البلاغ وأسرتها

33- الدولة الطرف ملزمة بتوفير جبر فعال لصاحبة البلاغ وأسرتها، بالقيام على الخصوص بما يلي:

(أ) أن تجري مع صاحبة البلاغ مشاورة حقيقية لدراسة الاحتياجات المحتملة للأسرة من حيث السكن البديل الملائم، وأن توفره لها، إن لزم الأمر؛

(ب) أن تقدم إلى صاحبة البلاغ تعويضاً في الحدود المعقولة عن التكاليف القانونية التي تكبدتها في تقديم البلاغ.

2- التوصيات العامة للجنة

34- الدولة الطرف ملزمة بما يلي:

(أ) ضمان أن يسمح الإطار المعياري للأشخاص الذين صدر أمرٌ بطردهم قد يُعرضهم لخطر العوز أو انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب العهد بالطعن في القرار أمام سلطات قضائية أو سلطة أخرى محايدة ومستقلة تملك صلاحية الأمر بوقف الانتهاك وبتوفير سبيل انتصاف فعال، حتى تتمكن هذه السلطات من دراسة مدى تناسب تدبير الإخلاء في ضوء معيار تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد بموجب أحكام المادة 4؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تنفيذ عمليات طرد الأشخاص الذين لا يملكون موارد للحصول على سكن بديل إلا بعد إجراء مشاورة حقيقية وفعلية معهم وبعد اتخاذ الدولة الطرف جميع الخطوات الضرورية، في نطاق أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان حصول الأشخاص المطرودين على سكن بديل، ولا سيما في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالأُسر وكبار السن والأطفال و/أو الأشخاص الآخرين الضعاف الحال؛

(ج) وضع وتنفيذ خطة واسعة النطاق وشاملة، بالتنسيق مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي نطاق أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لضمان الحق في السكن اللائق لذوي الدخل المنخفض،

تماشـياً مع التعليق العام رقم 4(1991)[5]. وينبغي أن تشـمل هذه الخطة الموارد والتدابير والأطر الزمنية ومعايير التقييم اللازمة لكفالة حق هؤلاء الأشخاص في السكن بطريقة معقولة يمكن التحقق منها.

3- معلومات مقدمة من الدولة الطرف

35- قدمت الدولة الطرف ردها على توصـــيات اللجنة من خلال مذكرة شـــفوية مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2023.

36- وفيما يتعلق بالتوصـية الأولى المتعلقة بصـاحبة البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأن أسـرة صـاحبة البلاغ لم تُمنح سكناً بعد أن قدمت طلب سكن عام إلى الشركة البلدية للإسكان والأراضي التابعة لمجلس بلدية مدينة مدريد. وتذكر الدولة الطرف أن من غير المتوقع أن تحصـل صـاحبة البلاغ على هذا السكن في المستقبل القريب، وذلك بسبب كثرة عدد الطلبات ومحدودية المساكن العامة المتوفرة في البلدية.

37- وتفيد الدولة الطرف أيضـاً بأن صـاحبة البلاغ قدمت في أيلول/سبتمبر 2021 طلب سكن عام إلى منطقة مدريد على أساس الضرورة الملحة. وقُبل الطلب وظل سارياً لمدة عام واحد.

38- وفيما يتعلق بالتوصـيات العامة، تفيد الدولة الطرف بأن الاحتياجات الأسـاسـية لصـاحبة البلاغ والأطفال الذين تعولهم يتم تغطيتها بقسـائم اجتماعية مخصـصـة لخدمات الكهرباء والتدفئة والمياه. وتشـير الدولة الطرف إلى أن المرســـوم الملكي بقانون رقم 2022/20 مدد حظر قطع إمدادات الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه عن المسـتهلكين الضـعفاء أو المعرضـين لخطر الإقصـاء الاجتماعي حتى 31 كانون الأول/ديسـمبر 2023. ويحد المرسـوم الملكي بقانون نفسـه من مدى إمكانية إدخال تعديلات لاحقة على الإيجارات المنصـــوص عليها في عقود الإيجار. وتضـــيف الدولة الطرف أن قانون الحق في الســـكن (رقم 2023/12) دخل حيز النفاذ في 26 أيار/مايو 2023 (انظر الفقرة 6 أعلاه).

39- وتخلص الدولة الطرف إلى أنه يمكن لصاحبة البلاغ وأسرتها الاستفادة من إطار تنظيمي مستقر ينص على تدابير عديدة لتلبية احتياجات الأسرة، وأن السلطات بذلت قصارى جهودها وحشدت جميع الموارد المتاحة. وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن صـاحبة البلاغ لم يُخصـص لها سكن عام، فإن طلبها قد جرى النظر فيه على مستوى البلدية وهناك احتمال لأن تُمنح سكناً في قرعة الإسكان المقبلة. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذا يدل على أن صـاحبة البلاغ قد مُنحت فرصـاً متسـاوية للوصـول إلى مجموعة المسـاكن العامة. وفي الختام، ترى الدولة الطرف أنها نفذت توصيات اللجنة وتطلب إغلاق إجراءات متابعة الآراء.

40- وقدمت الدولة الطرف بموجب مذكرة شـــفوية مؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2024، معلومات إضـافية وردت من منطقة مدريد. وتشـير تلك المعلومات إلى أن صـاحب البلاغ قدم ما مجموعه 17 طلب ســـكن عام، قُبل منها 8 طلبات، بينما أُغلق ملفات الطلبات الباقية لعدم تقديم جميع الوثائق المطلوبة أو رُفضـت. وتشـير الدولة الطرف إلى أن آخر طلب سـكن قدمته صـاحبة البلاغ على أسـاس الضـرورة الملحة، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 لا يزال قيد النظر. وتؤكد الدولة الطرف أنه، لكي يُقبل طلب صاحبة البلاغ، كان عليها أن تثبت أن لها الحق في شغل المسكن الذي تقيم فيه. ولهذا السبب، طُلب من صاحبة البلاغ، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، تقديم ما يلي: شهادة جماعية محدثة لمكان الإقامة، ووثيقة تثبت وصـايتها القانونية على أ. ن.، وشـهادة الإجراءات الراهنة بشـأن المرحلة التي وصـلت إليها عملية الإخلاء، ووثائق تثبت أن لها الحق في شـغل المسـكن الذي تقيم فيه الأسـرة. وتدفع الدولة الطرف بأن صـاحبة البلاغ أبلغت منطقة مدريد بأن أسـرتها تعيش في مسـكن في مدريد لا تزال إجراءات الإخلاء منها جارية دون أن تعرف تاريخ الإخلاء. وحتى تاريخ 21 كانون الأول/ديســـمبر 2023، لم يكن لدى

(5) انظر أيضاً E/C.12/ESP/CO/6، الفقرة 36.

منطقة مدريد الوثائق اللازمة للتحقق من صحة هذه المعلومات، ولهذا السبب طُلب من صاحبة البلاغ تقديم الوثائق المذكورة أعلاه.

4- تعليقات صاحبة البلاغ

41- في 27 أيار/مايو 2024، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف.

42- وتفيد صاحبة البلاغ بأنها اضطرت إلى العودة إلى نفس المسكن الذي طُردت منه، حيث تعيش حالياً مع أ. ن.، وفاطمة الزهراء الناصري، ومريم الناصري، وكذلك محمد الناصري، ابن الأخيرة المولود في 18 تموز/يوليه 2021. وبعد عودة الأختين الناصري إلى الإقامة في السكن الذي تم إخلاؤهما منه، أبلغت المؤسسة المالية المالكة للعقار عنهما وأدينتا بارتكاب جرم بسيط هو الشَّغل غير القانوني وصدر أمر بإخلائهما من المسكن. ورفضت المحكمة الإقليمية استئنافهما وحُدد يوم 22 أيلول/سبتمبر 2023 موعداً لإخلاء العقار. وفي أعقاب طلب وقف الإخلاء الذي تقدمت به الشقيقتان الناصري، عُلق الإخلاء الذي كان من المقرر أن يتم في 22 أيلول/سبتمبر ولم يصدر أي أمر إخلاء جديد حتى الآن. وتزعم صاحبة البلاغ أن عدم توافر سكن عام كبديل اضطر أسرتها إلى هذا الوضع، مما أدى إلى عواقب وخيمة من حيث عدم الاستقرار وعدم اليقين التام.

43- وفيما يتعلق بعدم مقبولية طلباتها للإسكان العام، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المرسوم رقم 2016/52 الصادر عن منطقة مدريد، الذي ينظم تخصيص المساكن من قبل وكالة السكن الاجتماعي، لا ينص على تخصيص سكن طارئ في حالات الإخلاء الوشيك غير الناتج عن انخفاض دخل مقدم الطلب. وتزعم صاحبة البلاغ أن هذه المعاملة التمييزية تؤدي إلى استبعاد نسبة كبيرة ممن يعيشون في حالة هشاشة مزمنة من مقدمي الطلبات. ففي حالتها، لا تستوفي متطلبات المادة 18 من المرسوم، لأن وضعها لم يتغير، مع أنها تعيش في حالة هشاشة شديدة ومع أن مستوى دخلها لا يسمح لها بالحصول على سكن بديل في السوق الخاص. وتدعي صاحبة البلاغ أنها، لهذا السبب، عانت من تمييز غير مباشر بسبب شروط تقديم طلب الحصول على سكن عام على أساس حالة اجتماعية طارئة.

44- وفيما يتعلق بتغطية الاحتياجات الأساسية، تجادل صاحبة البلاغ بأن أياً من التدابير التي ذكرتها الدولة الطرف لا صلة لها بوضعها السكني أو لا يسمح لها بالتمتع بالحق في سكن، إذ من الضروري توافر سكن من أجل الحصول على هذه الخدمات. وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أن الإسكان العام لم يُمنح سوى لـ 1,88 في المائة من مقدمي الطلبات إلى وكالة السكن الاجتماعي و2,5 في المائة من مقدمي الطلبات إلى الشركة البلدية للإسكان والأراضي التابعة لمجلس بلدية مدينة مدريد. وهذا يدل على أن هذه الموارد المتاحة للأسر الضعيفة المعرضة لخطر التشرد التي لا يتوافر لها سكن بديل غيرُ كافية.

45- وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه بالإضافة إلى استبعادها من إجراءات الطوارئ الاجتماعية، فإنها مستبعدة أيضاً من إجراءات طلب السكن العام من وكالة السكن الاجتماعي لأنها غير قادرة على تقديم ما يثبت أنها تستأجر قانوناً المسكن الذي تقيم فيه. وتجادل صاحبة البلاغ بأن هذا الشرط يرقى إلى مستوى ممارسة تمييزية ولا ينبغي أن يكون شرطاً يُستخدم للاستبعاد من تقديم طلب الحصول على سكن عام، لأن الحصول على السكن العام هو البديل السكني الوحيد لكثير من الناس.

46- وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تدعو أمين المظالم وفريق المجتمع المدني المعني برصد الامتثال لآراء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهما قبل أن تتخذ اللجنة قراراً. وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تبدي رأيها في عدم قيام المؤسسات بتوفير سكن بديل في أعقاب الإخلاء القسري لأسرتها.

5- قرار اللجنة

47- تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنها اضطرت، بعد إخلائها من مسكنها، إلى العودة إلى المسكن نفسه في مدريد، الذي لا تزال تشغله مع أ. ن.، وفاطمة الزهراء الناصري، ومريم الناصري، وكذلك الابن القاصر لهذه الأخيرة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أن المسكن لا يزال قيد إجراءات الإخلاء وأن تاريخ الإخلاء لم يتحدد بعد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقر بأن أسرة صاحبة البلاغ لم يُمنح لها سكن عام ولا يُتوقع أن تحصل على هذا السكن في المستقبل القريب بسبب نقص المساكن العامة المتاحة في البلدية. وتلاحظ اللجنة كذلك ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن آخر طلب قدمته صاحبة البلاغ للحصول على سكن على أساس الضرورة الملحة لا يزال قيد النظر، لكن مقبوليته مشروطة باستيفاء الشروط المتعلقة بإثبات أن لها الحق القانوني في شغل المسكن الذي تقيم فيه صاحبة البلاغ حالياً.

48- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بوصفها الجهة المسؤولة، ملزمة باتخاذ تدابير استباقية لضمان الحق في سكن لائق للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على سكن بديل مناسب بعد إخلائها من مسكنها، مما أدى إلى حالة من عدم الاستقرار وعدم اليقين الشديدين لأسرتها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن معايير الأهلية للحصول على السكن الاجتماعي على أساس طارئ، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016/52 الصادر عن منطقة مدريد، تستبعد بشكل منهجي عدداً كبيراً ممن يواجهون هشاشة مزمنة في وضعهم السكني من مقدمي الطلبات. وترى صاحبة البلاغ أنها جزء من هذه المجموعة المستبعدة وأن هذه المتطلبات تشكل شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن هذه التدابير لا تعالج بشكل كافٍ حالة الطوارئ السكنية التي تجد أسرتها نفسها فيها. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكرته صاحبة البلاغ من أنها مستبعدة من إجراءات طلب الحصول على سكن عام من وكالة السكن الاجتماعي بسبب عدم قدرتها على إثبات أن لها الحق القانوني في شغل سكنها الحالي.

49- وتلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اعتماد تدابير مثل حظر قطع الخدمات الأساسية عن المستهلكين الضعفاء، والتغطية العامة للاحتياجات الأساسية من خلال القسائم الاجتماعية المخصصة للكهرباء والماء والغاز، وبدء نفاذ قانون الحق في السكن (رقم 2023/12). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه الأحكام لا تشكل حلاً لحالة الأشخاص المستبعدين من نظام الإسكان الاجتماعي بسبب شغلهم لسكن، مثل صاحبة البلاغ.

50- وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ التوصية المحددة التي وُجهت لها بأن تجري مع صاحبة البلاغ مشاورة حقيقية لدراسة احتياجاتها المحتملة من حيث السكن البديل الملائم، وأن توفره لها، إن لزم الأمر. ورغم أن الإجراءات ظلت مستمرة، لم تثبت الدولة الطرف أنها بذلت جهوداً ملموسة ومعقولة وفعالة لضمان توفير السكن اللائق لصاحبة البلاغ وأسرتها. ولذلك، ترى اللجنة أنه لم تُتخذ بعدُ أي تدابير مُرضية لتنفيذ توصياتها المتعلقة بصاحبة البلاغ والأطفال الذين تَعولهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، في غضون 60 يوماً من صدور هذا التقرير، بالاتصال بصاحبة البلاغ بغية تنفيذ التوصيات المتعلقة بها وبأسرتها الواردة في آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً. وتذكّر اللجنة بأن الحق في إجراء مشاورة حقيقية يقتضي إجراء حوارات فعالة وفي الوقت المناسب مع الأشخاص المتضررين من أجل التوصل إلى حل يتلاءم مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة. وفي هذه القضية، لا يوجد دليل على أنه جرت القيام بعملية تفي بهذه المعايير – مما أدى إلى إدامة حالة الضعف التي تعاني منها صاحبة البلاغ والأطفال الذي تعولهم – كما لا يوجد دليل على أنه اتُّخذت تدابير لتوفير سكن بديل مناسب لهم، وهو ما كان ضرورياً، كما يتبين من الظروف، لضمان حقوق صاحبة البلاغ وأسرتها.

51- وفيما يتعلق بالتوصية بتعويض صاحبة البلاغ عن التكاليف القانونية التي تكبدها في حدود المعقول لدى تقديم البلاغ، تلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات من الدولة الطرف تشير إلى أنها امتثلت لهذا الالتزام. ويظهر ذلك أنها أغفلت تقديم التعويض الكامل الموصى به.

52- وفيما يتعلق بالتوصيات العامة، ترى اللجنة أن التوسع في اتخاذ تدابير مثل تلك الموصوفة في الفقرة 44 خطوة أولية إيجابية نحو الامتثال للتوصية العامة بوضع خطة شاملة لضمان الحق في سكن لائق. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن هذه التدابير ليست كافية في حد ذاتها، لأنها غير محددة ولا تتضمن آليات واضحة لتلبية الاحتياجات السكنية العاجلة للأشخاص الضعفاء مثل صاحبة البلاغ والأطفال الذين تعولهم. وتذكّر اللجنة بأن هذه التوصية تهدف إلى تنفيذ إطار شامل لضمان المساواة في الحصول على سكن لائق بطريقة قابلة للقياس، مع إعطاء الأولوية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وهي تحث الدولة الطرف على تسريع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

53- واستناداً إلى جميع المعلومات الواردة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ بعد إجراءات مرضية لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن صاحبة البلاغ والأطفال الذين تعولهم. وعلى وجه الخصوص، لم تحصل صاحبة البلاغ حتى الآن على سكن بديل مناسب بعد الإخلاء، ولا تزال مستبعدة من إجراءات الطوارئ الاجتماعية لعدم استيفائها لشرط التمتع بحق قانوني على مكان الإقامة. وترى اللجنة، فيما يتعلق بتوصياتها العامة، أنه اتُّخذت بعض الإجراءات الأولية، ولكن لا يزال يتعين اتخاذُ مزيد من الإجراءات وتقديمُ معلومات إضافية عن التدابير المتخذة. وتشير اللجنة صراحة إلى مضمون جميع التوصيات العامة الواردة في الفقرة 14 من آرائها وتحث الدولة الطرف على تنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن. وتقرر اللجنة مواصلة إجراءات متابعة هذا البلاغ وتدعو الدولةَ الطرفَ إلى تقديم معلومات محددة وكاملة عن التدابير المتخذة بشأن جميع توصياتها. وتطلب اللجنة موافاتها بالمعلومات المطلوبة في غضون 90 يوماً من تاريخ إصدار هذا التقرير، وإطلاعها بانتظام على ما يُحرز من تقدم في تنفيذ توصياتها. وتقرر اللجنة أيضاً أن تدعو أمين المظالم وفريق المجتمع المدني المعني برصد الامتثال لآراء اللجنة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، عن تنفيذ تدابير جبر الضرر العامة. وأخيراً، تقرر اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى حضور اجتماع لمتابعة الآراء.